

بحار الأنوار

[230] يستقسم بها مشركوا العرب في الامور، في الجاهلية، كل هذا بيعه وشرأؤه و

الانتفاع بشئ من هذا حرام من ا محرم، وهو " رجس من عمل الشيطان " فقرن ا الخمر والميسر مع الأوثان (1). 2 - ب: عن محمد بن الوليد الخزاز، عن بكير قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن اللعب بالشطرنج، فقال: إن المؤمن لفي شغل عن اللعب (2). 3 - ما: عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن علي بن محمد بن علي الحسيني، عن جعفر بن محمد بن عيسى، عن عبد ا بن علي، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن علي عليهم الصلاة والسلام قال: كلما ألهى عن ذكر ا فهو من الميسر (3). أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء وبعضها في باب المعازف (4). 4 - ل: عن العطار، عن أبيه، عن سهل، عن محمد بن جعفر بن عقبة،
